كلام امرك من او دعك بكتمه وسواكان في الغيبة ام لا قال مولانا عليلم
وهذا افيه مناسبه للمعنى اللغوي الا انه اذا كانت الطهارة واجبا
بحسب الحال لم تكن نميمه شرعيه كورود الامر بالنميمة فلا ينقض حينئذ وان
وان كان نميمه لغوية ومنها تعمد غيبة المسلم فانها ناقضه وسياتي
الكلام في تحقيق ماهيتها في اخر الكتاب ان شا الله تعالى ومنها
تعمد اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق الاذى فقيل
هو القذف فقط وان كان حقا قال مولانا عليلم والظاهر
من كلام اهل المذهب ان المراد ان كل ما فيه اذية من قول او فعل قال
في السفر من قول قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوه والاجرة بطلاح
الاب وفساده فاما اذا الفاسق ما يستحقه من الاحاد واما ما لا يستحقه
من الاحاد فكلا كلام فناقض اذا كان كبيرا وان لم يعلم كونه كبيرا فعلى
الخلاف في سائر المعاصي قال عليلم واذا بنينا على الظاهر فمن
اكل من الخضراوات ما ننتا ذا برايحته وصلى مع جماعه نتاذوت بذلك
انه ينقض وضوه ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعاده بين المسلمين و
منها تعمد القهقهة في الصلوه فانها ناقضه للوضو قال السيد ح هذا اذا
قهقهه في فريضه لا نافله فلا ينقض وضوه لانه له ان يتكلم فيها وقال ح
ان القهقهه تنقض عمدا كان ام سهوا وقال ش انها لا تنقض قال مولانا
عليلم ومما كان في المعاصي ما جعلوه ناقضا الزعم انه كبيرة وهو ضعيف
فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الذكر الحرير قال في الشرح عن
م بالله في احد قوليه ان الكباير تنقض وان لبس الحرير كبيره وانما يكون
كبيرا حيث يلبسه لغير عذر عالما بتحريمه لا لو توهما لا بساله فانه

لا ينقض

لا ينقض الوضو باستماله وقيل لان ذلك اصرار والاصرار لا ينقض الوضوا
ومنها مطل الغني والودع اذا كان عليه دين او معه وديعه وقد ر
صاحبا بالقطع وطولب وامتنع من القضا والرد والوقت متسع او متضيق و
حتى فوت المالك وهو متمكن من التخليص فانه ناقض للوضو لكونه كبيرا
قياسا على سرقته لاشتراكهما في الغصب اما دونه فلا ينقض قال مولانا عليلم
والى ذلك اشرنا بقولنا فيما عشرة غاصبه لا دونه واختلفوا في حد الا ...

فصل

فعندنا عشرة دراهم قال في التقرير وقيل ابو علي خمسه دراهم وفي كلام
الهادي عليلم واحمد بن يحيى والناصر ما يدل على انه يفسق بدون ذلك
ولا يرتفع يقين الطهاره والحدث الا بيقين وقد تضمن هذا طرفين احدهما
ان من تيقن انه متيقن الطهاره لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له
من شك او ظن فيعمل بالطهاره حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك اذا شك بعد
الوضو توجب اعادته واما الطرف الثاني وهو في حكم متيقن الحدث اذا
بعقبه شك في وقوع الطهاره او الظن اما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل
يجب الوضو قال في الزوايد اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهاره فعندنا
انه كالشك ثم لم يتيقن غسل عضو من اعضا الوضو قطعي اي الدليل
على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن اعاد غسل ذلك العضو
وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكف ذلك الظن
بل يجب في الوقت في الوقت المضروب للصلوة التي ذلك الوضو لاجلها
سوا كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيده والصلوه مهما بقي الوقت
مطلقا اي سوا حصل له ظن بفعله ام لم يحصل وبعده اي وبعد
الوقت ايضا يعيد غسله والصلوه قضا ان ظن تركه فيعيد صلوة يوم
والايام الماضيه وكذا يعيد غسله بعد الوقت والصلوه قضا ان ظن فعله

Copyright © King Saud University